ان الوزن المشترك يؤثر بشرط نقل اللفظ من الفعل الى
الاسم **قوله** او يكون غير مختص خص هذا القسم بغير المختص
مع انه يصلح ان يكون اوما نعه الملولان المختص بها في اوله
زيادة كزيادته لا يحتاج الى اشتراط عدم قبول التاء
فليس حبل او مانعه الملو اظهر كجبل **قوله** اي اول وزن
الفعل فجعل الزيادة في اول الوزن مجاز عقلي قيل به لرعاية
ظاهر الضمير او اول ما كان فجعل حقيقة النسبة محفوظة وصرف
الضمير عن الظاهر **قوله** اي زيادة حرف رعاية لظاهر الزيادة
او حرف زايد رعاية لما هو اقرب لظرفية الاول **قوله** من
حروف اتين اما في الحال او في الاصل كما في هرق امرا
مغير الارق ولو تصرف في الوزن بما يخرج عن الوزن مع
بقاء الزائد لم يضر **قوله** اي حال كون وزن الفعل فيه نشر على
ترتيب اللف والحال في المضاف اليه لانه يمكن حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه فانه اذا صح قولنا في اوله
زيادة صح قولنا فيه زيادة فهو من قبيل واتبع ملة ابراهيم
حنيفا **قوله** فباب باب اعتبار الذي امتنع من الصرف اه قيل
اراد عدم القبول بحسب الوضع فلا يرد النقض باسود
ولكن نقول يكفي تقييد عدم القبول بكونه قياسا اذ الفرق
بين مذكر الاسم ومؤنثه بالتاء خلاف القياس ونادر

واما القياس

واما القياس الفرق بالصيغة كما في رجل وامراة وعبروا
بان صرح به الرضي في نعت الجمع الصحيح **قوله** لم يرد عليه اربع
اذا سمي به لا يقبل التاء فلا حاجة لدفعه الى تقييد عدم القبول
بقولنا قياسا انما يحتاج اليه لتصحيح قول النحاة ان الطرف
اربع اي معمول لعدم اصالة الوصف **قوله** ومن ثمة امتنع احمر
قبل وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط قلت وجود
شرط النحوي يستلزم لانه امارة لثبوت الحكم ويذكر
لتعريف بمعرفة ثبوت الحكم ومما يقضي منه العجب انه قبل
جعل ههنا علة للحكم بامتناع احمر الى امتناعه ولا يخفى
ان هذا الاشتراط سبب للحكم المذكور وكيف لا واذا لم يكن
الشرط سببا لتحقق الحكم كيف يصير سببا للحكم **قوله** بان يؤول
بواحد من الجماعة المسماة به المراد بالجماعة ما فوق الواحد
فلا يرد انه يوجب ان لا ينكر المشترك بين الاثنين
والمعنى يؤول بمفهوم المسمى المنكر فيكون معنى هذا زيد هذا
مسمى بزيد فقوله واحد من الجماعة المسماة به بمعنى مسمى به
فلا حاجة الى تاويله لمفهوم صادق على واحد من الجماعة
كما ظن بعض المظان فقوله فانه اريد به المسمى اي بهذا المفهوم
في ضمن فرد ما فاللام فيه للعهد الذهني وكان الاوضح
ان يقول مسمى بزيد ومما يجب ان ينبه عليه في هذا المقام

Copyright © King Saud University